

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التنظيم الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية

بقية هدى *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلقة (الجزائر)، houda.bagua@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2025/09/01	تاريخ القبول: 2025/07/01	تاريخ ارسال المقال: 2025/06/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف دراسة موضوع التنظيم الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية إلى تسليط الضوء على المركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر والتعرف على هيكلتهما وكذا الاختصاصات المنوطة بمختلف هيئاتهما. لتخلص الدراسة إلى استنتاج أن المشرع الجزائري وفي سبيل تجسيد الديمقراطية التشاركية من جهة ولصعوبة تطبيق نظام المركزية الإدارية من جهة أخرى حاول تكريس نظام اللامركزية الإدارية إلى جانب المركزية وخلق هيئات محلية كالولاية و البلدية ومنحهما صلاحيات واختصاصات واسعة إلا أنه لم يوفق في منحهما الاستقلالية المطلوبة فعلا بحجة ضرورة خضوع هذه الهيئات للرقابة من السلطة المركزية.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري؛ المركزية؛ اللامركزية؛ الاستقلالية؛ الرقابة.

Abstract:

The study of administrative organization in Algeria between centralization and decentralization aims to shed light on administrative centralization in Algeria and to identify their structures, as well as the powers assigned to their various bodies. The study concludes that the Algerian legislator, in order to embody participatory democracy on the one hand, and due to the difficulty of implementing the administrative centralization system on the other hand, tried to establish a system of administrative decentralization alongside centralization and create local bodies such as the state and municipality, granting them broad powers and competencies. However, he did not succeed in granting them the required independence, under the pretext that these bodies must be subject to oversight by the central authority.

Keywords: Administrative organization, centralization, decentralization, independence, oversight.

مقدمة:

يقصد بالتنظيم الإداري بشكل عام الأسلوب العلمي المتبع في إنشاء الوحدات أو المصالح الإدارية لمشروع معين وتقسيم الاختصاصات و ربط مختلف الإمكانيات المادية و البشرية لتنفيذ المخطط أو المشروع.

بالنسبة للجزائر مر التنظيم الإداري بعدة مراحل منها ما كان خلال فترة الاستعمار ومنها ما كان بعد الاستقلال ونظرا لصعوبة تطبيق نظام المركزية الإدارية بشكل مطلق من جهة، وفي سبيل تحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى استقرت الجزائر على تبني نظام اللامركزية الإدارية إلى جانب المركزية الإدارية في محاولة كذلك لإصلاح مساوئ المركزية الإدارية.

الإشكالية:

نساءل من خلال هذا المقال عن واقع التنظيم الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية الإدارية ؟
للكوض في هذه الدراسة اخترنا الخطة التالية:

المبحث الأول: نظام المركزية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم نظام المركزية الإدارية

المطلب الثاني: هيكلية نظام المركزية الإدارية في الجزائر

المبحث الثاني: نظام اللامركزية الإدارية

المطلب الأول: اللامركزية الإدارية

المطلب الثاني: هيكلية اللامركزية الإدارية في الجزائر

المبحث الأول: نظام المركزية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم نظام المركزية الإدارية

الفرع الأول: تعريف المركزية الإدارية

هناك عدة اجتهادات لتعريف نظام المركزية الإدارية كأسلوب أو نمط للتنظيم الإداري فهناك من رأى بأنه تركيز السلطات الإدارية للدولة في هيئة أو جهة واحدة مركزية، وهناك من اعتبر بأنها ذلك الأسلوب للتنظيم الإداري الذي يعتمد أساسا على حصر وتجميع وتوحيد مظاهر الوظيفة الإدارية، وتركيزها في يد سلطة واحدة.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى أن المركزية الإدارية تعني ربط كل المرافق العمومية بيد جهة أو سلطة واحدة في الدولة مع إمكانية هذه الأخيرة تفويض جزء من الصلاحيات إلى ممثليها على مستوى الوحدات الإقليمية، أي تجميع وتركيز السلطات والصلاحيات الإدارية في يد الحكومة المركزية وأعضائها في العاصمة، أو تابعيها في الأقاليم مع خضوعهم لرقابة السلطة المركزية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أركان المركزية الادارية

يقوم نظام المركزية الادارية على ثلاثة أركان هي:

أولا: حصر وتركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة(السلطة) المركزية

من خلال مختلف التعريفات السابقة للمركزية الادارية نستنتج أن أهم وأول ركن للنظام الإداري المركزي هو جمع وحصر أو تركيز النشاط الإداري في يد هيئة واحدة وتتمثل في الحكومة مع اشراف الوزراء من العاصمة على كل مظاهر النشاط الإداري، وتولي أشخاص خاضعين بشكل مباشر للسلطة المركزية في إطار سلم إداري متدرج في غياب الاستقلال القانوني لهاته الجهات عن الجهات المركزية⁽²⁾.

ثانيا: التدرج السلمي أو الهرمي

يرتكز نظام المركزية الادارية على اعتماد سلم إداري يربط بين موظفي كل وزارة بالوزارة المركزية بشكل تدرجي هرمي من أسفل إلى أعلى⁽³⁾، لتتجسد السلطة الرئاسية والتي تعني خضوع الموظف الأدنى درجة للموظف الأعلى درجة وصولا إلى الإدارة المركزية.

ثالثا: السلطة الرئاسية

عرفها محمد الصغير بعلي بأنها: "العلاقة القانونية التي تربط بين الرئيس والمرؤوسين أثناء ممارسة النشاط الإداري"⁽⁴⁾، وتعد السلطة الرئاسية ركنا أساسيا لنظام المركزية الإدارية، وتعني وجود رئيس على كل درجة من درجات السلم الإداري، يخضع لسلطته الموظفون الأدنى درجة منه، وتعتبر السلطة الرئاسية احد اصول الوظيفة العامة حيث تثبت للرؤساء الإداريين دون الحاجة لنص قانوني يقرها.

تتضمن السلطة الرئاسية سلطة الرئيس على شخص مرؤوسيه في صورة التعيين، العزل، الترقية، وعلى أعمال مرؤوسيه في شكل إصدار التعليمات وكذا الرقابة عليها. بالبحث عن الأساس القانوني للسلطة الرئاسية في التشريع الجزائري نجد اساسها القانوني في الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽⁵⁾، حيث كرس المشرع الجزائري السلطة السلمية كآلية من آليات التنظيم الإداري.

الفرع الثالث: صور المركزية الادارية (التركيز الإداري، عدم التركيز الإداري)

أولا: التركيز الإداري: تقوم هذه الصورة على تركيز السلطة الإدارية لدى الوزراء دون إعطاء أي سلطة لباقي الموظفين وتعتبر الصورة الأولى للمركزية.

ثانيا: عدم التركيز الإداري: دعت الضرورة إلى إيجاد صورة أخف من التركيز الإداري فتم منح بعض الصلاحيات لممثلي السلطة المركزية مع خضوعهم للرقابة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: هيكلية نظام المركزية الإدارية في الجزائر

يمثل النظام المركزي في الجزائر كل من رئيس الجمهورية رئيس الحكومة (الوزير الأول) و الوزراء.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

طبقا للمادة 84 من دستور 2020 فإن رئيس الجمهورية في الجزائر يجسد وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني وسيادته الوطنية، كما يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

يلعب رئيس الجمهورية دورا رئيسيا ومحوريا في الشق السياسي أو الإداري، ويحتل بذلك مكانا مرموقا يسمو على جميع المناصب الأخرى في الدولة، وبذلك فهو يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة ومهمة خولها إياه الدستور بأحكام المواد: 91، 92 منه.

يمثل رئيس الجمهورية رأس الهيكل الإداري المركزي في الجزائر يساعده في ذلك أجهزة مركزية تتمثل في:

- الأمانة العامة للرئاسة.
- ديوان رئيس الجمهورية.
- الأمانة العامة للحكومة⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الوزير الأول (رئيس الحكومة)

يقوم النظام الدستوري الجزائري على ازدواجية السلطة التنفيذية (الهيئة التنفيذية)، فيمثل رئيس الجمهورية الجهاز التنفيذي إلى جانب الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) طبقا لما جاء في نص المادة 103 من الدستور. إن اختلاف التسمية يعكس اختلاف مكانة صاحب هذا المنصب، فالوزير الأول المنبثق عن أغلبية رئاسية هو منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، ومنسق لأعضاء الحكومة، وهو ملزم بالرجوع في كل أمر للتشاور مع رئيس الجمهورية، في حين أن رئيس الحكومة المنبثق عن أغلبية برلمانية أكثر تحرا.

يتمتع الوزير الأول (رئيس الحكومة) بصلاحيات إدارية واسعة، حيث تخضع لسلطاته ورقابته أغلب الإدارات العمومية، إذ يتولى المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة ومصالح إدارة الولاية⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: الوزراء

في إطار تقسيم العمل بين الهيئات المركزية وجدت الوزارات وهي هيئات مركزية يقودها وزراء لهم صلاحيات إدارية واسعة، وسلطة رئاسية على مرؤوسيههم وكذا سلطة الرقابة والوصاية الإدارية على المؤسسات الإدارية العامة التابعة لوزاراتهم، يساعدهم في مهامهم أجهزة تنفيذية وأخرى فنية واستشارية

المبحث الثاني: نظام اللامركزية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية وبيان أركانها

اللامركزية الإدارية هي أسلوب للتنظيم الإداري يعتبره البعض الأهم والأنجع للوحدات الإدارية للدولة المعاصرة، ويمكن تعريفها بأنها توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة الرئاسية والهيئات التابعة لها، أي توزيع المهام بين السلطة المركزية وسلطات لامركزية -إقليمية كانت أو مرفقية- تتمتع بالاستقلالية نسبيا وخاضعة للرقابة والإشراف من قبل السلطة المركزية⁽⁹⁾.

كما عرفت بأنها توزيع المهام والصلاحيات بين الجهات المركزية في الدولة والمرافق اللامركزية (أشخاص معنويين

محليين) تقوم اللامركزية على أركان هي:

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة.

- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة.

- خضوع الهيئات اللامركزية للوصاية من قبل السلطة المركزية⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: صور اللامركزية الإدارية

لللامركزية الإدارية صورتين هما:

أولاً: اللامركزية المحلية (اللامركزية الإقليمية)

تعرف اللامركزية الإقليمية بأنها اعتراف من قبل الدولة للأشخاص العامة الإقليمية بسلطة اتخاذ قرارات إدارية تتعلق بالإقليم المحلي لها، وبعبارة أخرى منح السلطات المركزية البعض من اختصاصاتها الإدارية لجهات إقليمية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بمعنى آخر توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات المركزية والهيئات المحلية المنتخبة وتقوم على ثلاثة أركان هي:

- وجود مصالح محلية إقليمية متميزة: تتركز اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح خاصة ببعض المناطق المحلية متميزة ومختلفة عن المصالح الوطنية وإدارة هذه المصالح يتطلب وجود هيئات محلية، وبالنسبة لتحديد المصالح المحلية فعادة ما تناط هذه المهمة للبرلمان لكونه ممثلاً للإرادة العامة للشعب.
- أن يتولى إدارة هذه المصالح هيئات محلية: بشرط أن تنبثق هذه الهيئات من سكان الإقليم وأن يتم اختيارهم من قبل السكان المحليين، فإدارة المصالح والشؤون المحلية يتطلب بالضرورة أن يتم من طرف أبناء ذات الإقليم ويكون ذلك عن طريق الانتخاب وهو القاعدة الأصلية، وقد يتم كذلك عن طريق التعيين أو الجمع بين الطريقتين⁽¹¹⁾.

- أن تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية في إدارة المصالح المحلية ولا يعني ذلك الاستقلال التام عن السلطات المركزية.

ثانياً اللامركزية المرفقية:

يعتبر ظهور اللامركزية المرفقية حديثاً نظراً لتدخل الدولة المعاصرة في العديد من الأنشطة التي كان الأفراد يقومون بها لإشباع حاجاتهم دون تدخل الدولة، ونظراً للتطور وظائف الدولة أصبح من الضروري منح الجهات المركزية لبعض المرافق⁽¹²⁾، كالتعليم والصحة والبريد الشخصية المعنوية وقدر من الاستقلال لممارسة نشاطها مع خضوعها للإشراف والرقابة من السلطات المركزية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: هيكلية اللامركزية الإدارية في الجزائر

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري إلى جانب المركزية الإدارية على اللامركزية الإدارية لكونها تجسد أحد صور الديمقراطية بإشراك السكان في صنع القرارات من خلال هيئات منتخبة، وقد مر تطبيقه في الجزائر بعدة مراحل عملت الجزائر خلالها على إصلاح المنظومة اللامركزية.

يمثل التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر كل من الولاية والبلدية.

الفرع الأول: الولاية

الولاية هي جماعة لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽¹⁴⁾، وتعتبر الدائرة الإدارية غير المركزية، وتعد وحدة إدارية ذات أهمية كبيرة في التنظيم الإداري في الجزائر تتمثل هيئاتها في:

أولاً: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي وحدة إدارية لامركزية وصورة للامركزية المحلية تحديداً يتشكل عن طريق الانتخاب، ويشارك بشكل أساسي في تسيير شؤون الولاية وإدارة مصالحها. يعقد المجلس أربع دورات عادية خلال السنة. يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الوالي

حسب قانون الولاية يعتبر الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة وبذلك فهو يجسد صورة لعدم التركيز الإداري، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁶⁾.

يمتلك الوالي صلاحيات واسعة كونه ممثلاً للحكومة على مستوى الولاية فهو يجسد السلطة التنفيذية وله سلطة الرقابة على الهيئات المحلية من جهة، وكونه ممثلاً للولاية من جهة أخرى له سلطات ضبطية فهو يسهر على الحفاظ على النظام العام وسلطات إدارية أخرى وتسيير مصالح الولاية ومتابعة مداورات المجلس الشعبي الولائي ونشرها⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: البلدية

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري إذ عرفها المشرع في نص المادة 01 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁽¹⁸⁾ "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة... كما عرفها في نص المادة 02 من نفس القانون القاعدة الإقليمية للامركزية. تتمثل هيئاتها في:

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

يتألف هذا المجلس من مجموعة من النواب يمارس اختصاصاته خلال عهده المقدرة ب 5 سنوات، يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية تمتد لـ 5 أيام كل شهرين كما له أن يعقد في دورات استثنائية وفقاً لما جاء في المادة 16 من قانون البلدية 10/11.

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر المسؤول الأول في البلدية هو رئيسها المنتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويمثل الهيئة التنفيذية فيها، حيث تتكون الهيئة التنفيذية إلى جانبه نائبين أو أكثر حسب ما جاء في المادة 69 من قانون البلدية 10/11.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات تتسم بالازدواجية في التمثيل فمنها ما يمارسها بكونه يمثل البلدية، منها ما اقرته المادة 77 من قانون البلدية رقم: 10/11 كونه الممثل القانوني للبلدية، كما له صلاحية استدعاء المجلس الشعبي البلدي، ويعرض عليه القضايا والمسائل الداخلة في اختصاصه، ويرجع له صلاحية اعداد مشروع جدول الأعمال لدورات المجلس التي يترأسها⁽¹⁹⁾.

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق التقاضي باسم البلدية وحسابها⁽²⁰⁾، بالإضافة إلى اختصاصه في تنفيذ ميزانية الدولة، واعتباره الأمر بالصرف⁽²¹⁾، مما يتيح له صلاحية إبرام الصفقات العمومية لمصلحة البلدية ومراقبة تنفيذها⁽²²⁾.

في المقابل يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة، بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات منها: أنه يمثل الدولة على مستوى بلديته، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة من السلطة التنفيذية⁽²³⁾، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، كما جاء في المادة الأولى من قانون الحالة المدنية.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور هام في حفظ وحماية البيئة، وحماية الصحة العامة وله في ذلك سلطة اتخاذ كل ما يراه مناسب من قرارات تهدف لحمايتها وردع المخالفين، والعمل على تنظيف ونقاوة المحيط ومكافحة الأمراض والأوبئة، وتطهير البلدية من الحيوانات الضالة، ويسهر على الالتزام باتخاذ الاجراءات التي تضمن حسن النظام والأمن العمومي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مجموعة من القرارات الإدارية التي يراعي فيها مدى توافر الشروط القانونية وعدم المساس بالأمن والنظام العام منها رخص البناء والهدم والتجزئة، كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لما جاء في المادة 92 من قانون البلدية 10/11.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات والامتيازات تمكنه من العمل على تنفيذ القوانين وقرارات الدولة، والعمل على حماية المصلحة العامة بما يحقق التنمية المحلية على مستوى بلديته.

الخاتمة:

مما سبق يتضح جليا بأن المشرع الجزائري تبنى فعليا النظامين المركزية الادارية واللامركزية الإداري في التنظيم الإداري الجزائري، وهذا من خلال هيكلة التنظيم الإداري كما سبق بيانه، غير أن ما يمكن ملاحظته من نتائج حول التنظيم الإداري هو تفوق النظام المركزي الإداري على النظام اللامركزي الإداري، وبالتالي أصبح النظام اللامركزي محدود في الممارسة الفعلية من خلال تبعية الهيئات المحلية للسلطة المركزية، تحت غطاء الرقابة الوصائية، بحجة الحفاظ على المصلحة العامة داخل الدولة. هذا ما يجعلنا نقترح التوصيات التالية:

- إعادة النظر في النظام المركزي الإداري في الجزائر بما يسمح بالمقابل من اتاحة المساحة للهيئات المحلية في اتخاذ القرار بما يخدم الهيئات المحلية دون الاخلال بالمصالح العامة داخل الدولة، وهو ما يعزز من تبني نظام لامركزي فعال يوسع من مشاركة ممثلي الجهات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- التخفيف من كثرة القيود على النظام اللامركزي المتمثلة في سلطة الوصاية التي تجاوزت حدودها فأصبحت تعيق أكثر مما هو مأمول منها تحقيقه من الحفاظ على المصالح العليا للدولة. وأن القانون فيه من الضمانات ما يسمح بترك هامش من الحرية يسمح بتعزيز النظام اللامركزي داخل التنظيم الإداري.

الهوامش:

- 1- أحمد ممدوح وعبدالرحمان نجيمي ونعاس نجيمي، المركزية الإدارية وعلاقة بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، 24(1)، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص195.
- 2- زينب عبد النور، الإطار القانوني للمركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد:15، العدد:14، 2002، ص 171.
- 3- زينب عبد النور، المرجع السابق، ص 171.
- 4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص48.
- 5- الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جماد الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد: 46.
- 6- أسماء سعدي ونسيم يخلف، نجاعة الجماعات المحلية ودورها في تجسيد اللامركزية الإدارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد:3، العدد: 2، 2021، ص119.
- 7- محمد بوجانة، محاضرات في مقياس الإدارة المركزية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، جامعة غيلزان، 2020/2022، ص56.
- 8- محمد بوجانة، المرجع السابق، ص65 وما يليها.
- 9- سماح السيد عبد العاطي، نظام اللامركزية الإدارية في الإدارة المحلية، مجلة البحوث المالية والتجارية، مجلد: 22، العدد:03، مصر، يوليو 2021، ص 55.
- 10- أسماء سعدي ونسيم يخلف، المرجع السابق، ص121.
- 11- سماح قارة، محاضرات في القانون الإداري، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى علوم قانونية، جامعة 8ماي قلمة، 2015/2016، ص33.
- 12- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص80.
- 13- علي خطار شطناوي، الأساس القانوني لنظام اللامركزية الإقليمية، مجلة الحقوق، مجلد:13، عدد:02، الطبعة 15، الكويت، 2025، ص125.
- 14- أنظر المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد:12.
- 15- أنظر المواد: 12، 14، 77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.
- 16- سليمة لدغش، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07/12، مجلة التراث، مجلد:05، العدد:19، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص155.
- 17- أنظر المواد: 102 وما يليها من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.
- 18- القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد:37.
- 19- المادة 79 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- 20- المادة 2/82 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- 21- المادة 81 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- 22- المادة 04 من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد: 50.
- 23- المادة 85 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.